Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

عضوية المرأة فى مجلس الشورى من منظور الإسلام

تاريخ استلام البحث: 2025/09/01	تاريخ نشر البحث: 2025/09/26	المجلد: 7	العدد: 9

الملخص بالعربيه:
ومن الأمور التي ينبغي علينا أن نلتفت إليها أثناء معالجتنا للقضايا الفقهية والفكرية المعاصرة قضيةُ عضوية المرأة في مجلس الشورى من منظور إسلامي، هدف الحث هو بيان الموقف الشرعي من مشاركة المرأة في مجالس الشورى، و بيان الآثار الإجتماعية والأسرية و الدينية المترتبة على ذلك ، من خلال تحليل الأدلة الشرعية والنظر في تجارب الواقع المعاصر. منهج البحث هو المنهج التحليلي المقارن، حيث تم استعراض آراء المعارضين و المؤيدين، مع التركيز على النصوص القرآنية والحديثية، وأقوال الفقهاء، نتائج البحث أظهرت أن رأى المانعيين أقرب إلى الصواب، استناداً إلى عدة اعتبارات، منها أن المرأة مكلفة بمهام بيتها و تربية أبنائها، وهذه الوظائف تتعارض مع متطلبات العمل في مجالس الشورى. أن السماح لها بعضوية يفتح باب الإختلاط والفتنة، وهو ماحذّرت منه الشريعة. أن الآية الكريمة تدل على أن الأصل في حق المرأة هو القرار في بيتها، لا الإنشغل بالأعمال العامة التى قد تضر بدينها أو حيائها.
الكلمات المفتاحية: المرأة، المجلس، الشورى، الإسلام، عضوية.

Women's Membership in the Shura Council from the Perspective of Islam

Aminullah Amin, Member of the Academic Staff, Department of Islamic Culture, Faculty of Sharia, Takhar University

Hijratullah Salah, Member of the Academic Staff, Department of Fiqh and Law, Faculty of Sharia, Faryab University

Corresponding Author: Aminullah Amin, **E-mail**: yasaramini@gmail.com

RECIEVED: 01 September 2025	**PUBLISHED:** 26 September 2025	**DOI:** 10.32996/jhsss.2025.7.9.9

Abstract in English
Among the important issues that must be considered in addressing contemporary jurisprudential and intellectual matters is the question of women's membership in the Shura Council, along with an assessment of its social, familial, and religious impacts. This paper analyzes the issue through examining Islamic legal evidence and reflecting on modern realities. The research adopts a comparative analytical methodology, presenting the views of both opponents and supporters, with a focus on Qur'anic verses, Prophetic traditions, and scholarly opinions. The findings suggest that the view of those who oppose women's membership is closer to the correct position. This conclusion is based on several considerations: that a woman is primarily responsible for managing her household and raising her children—roles which conflict with the demands of serving in Shura councils; that permitting such participation may lead to mixing of genders and temptation, which Islamic law warns against; and that the Qur'anic verse indicates the principle of a woman's primary place being her home, rather than engagement in public affairs that might harm her faith or modesty.
Keywords: Women, Council, Shura, Islam, Membership

المقدمه

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلاهادى له.

وأ شهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأهل بيته، وصحبه أجمعين، وتابعيهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع:

خلق الله الناس من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وأمرهم بالتقوى فى قوله **:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا)** [النساء: 1] وشرع لهم الدين الحنيف وارتضاه لهم، وأكمله بإرسال نبيه محمد9**(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3] .** وأمرهم رجالاً ونساءً بإتباع هذا الدين، ورتب لهم على ذلك الأجر والثواب، وسوى فيه بين الذكر والأنثى، فقال تعالى**:(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا١٢٤) [النساء: 124].**ثم فرق بين الذكر والأنثى فى الخلقة والتكوين، وأناط بكل منهما ماياناسب فطرته من واجبات ومسؤوليات وجعل له مقابل ذلك حقوقاً قال تعالى:**(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [آل عمران: 36].**

فشرع للرجل ما يناسب فطرته وللمرأة ماتناسب خلقتها وطبيعتها ، وأعفائها من اعمال تتحمل من حيث القوة الجسدية والتفكير العقلى.

فالإسلام إهتم با المرأة كإهتمامه بالرجل لأنها شقيقته. فأعلى من شأنها، وصان كرامتها، وحفظ عرضها، وحثها على التمسك بالأحكام الإسلامية والتخلق بالأخلاق الحسنة، والتعجب من الرذيلة وأماكنها، وزجر العابثين بكرامتها.

والمرأة لها مكانتها الرفيعة البالغة في الإسلام، وجاء بكل ما يهمها وتحتاج إليه في شئون حياتها من عبادات كطهارتها وصلاتها وصومها، من شئون الأسرية كالنكاح والمعاشرة والطلاق ونحوها، ومن الأخلاق والآداب كالحجاب وغض البصر، وعدم الإختلاط والخلوة بأجنبى في التعامل وغيرذلك من الأحكام، وقد تناول العلماء هذه الأحكام بالبحث والبيان. وهناك جانب آخرلقضية المرأة وهو ما يناط بها من مسؤوليات في الحياة العامة أى قضية عضوية المرأة في الشورى، هل تكون لها حق العضوية في الشورى؟ ولاشك أن الإسلام دين شامل، وفيه بيان كل أمر، ففيه بيان هذه الحكم حسب ما تقتضيه حكمة الله تعالى ، ولكنه إحتاج إلى إبرازه وتوضيحه ولاسيما في عصرنا الحاضر الذى نادى فيه بعض الناس بتسوية المرأة في كل حق وواجب، ودعوا إلى أن للمرأة حق العضوية في الشورى مثل الرجل، ورأوا أن ذلك من إحترامها وإكرامها، ومن الطبيعي أن يرجع المسلمون إلي القرآن والسنة في معرفة هذ الحكم، لأن كل ما فيه احترام وتكريم للمرأة مبين فيهما ، وكل مايخالف ما جاء في الكتاب والسنة فيه تكريم ولااحترام ، بل هو إهانة وتذليل للإنسانية.

اهداف البحث

بيان الموقف الشرعي من مشاركة المرأة في مجالس الشورى

بيان الآثار الإجتماعية والأسرية و الدينية المترتبة على ذلك

منهج البحث.

هو المنهج التحليلي المقارن، حيث تم استعراض آراء المعارضين و المؤيدين، مع التركيز على النصوص القرآنية والحديثية، وأقوال الفقهاء،

تعريف الشورى

الشورى لغة: هي الأمر الذي يُتشاور فيه، قال الراغب: التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، وشرت العسل وأشرته: أخرجته (الأصفهاني: 1422ق، ص،273).

الشورى اصطلاحاً: الشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه (الطعيمات: 2001م.ص)

عضوية المرأة في مجلس الشورى.

أصبحت قضية المرأة وتمتعها بحقوقها من القضايا التي تشغل العلماء والمفكرين المسلمين، وموضوع الحقوق السياسية للمرأة هو أكثر الموضوعات إثارة وبحثاً ونقاشاً في العصر الحاضر، ولم يشهد عصرٌ من العصور مثل هذا النقاش والجدل في قضية حقوق المرأة السياسية ولم تبرز الحاجة إلى بحث هذه القضية كما هي في العصر الحاضر،ولعل من أسباب بروز قضية المرأة بهذا الحجم احتكاك المسلمين بالغرب وتأثرهم بالأفكار والمفاهيم الغربية المتعلقة بحقوق الإنسان والنظم الديمقراطية، مما جعل علماء المسلمين ومفكريهم يُبرزون موقف الإسلام من المرأة وإنصافه لها، وعدم بخس شيءٍ من حقوقها، ولكن في ظل هذا الوضع تعددت وجهاتهم واختلفت آراؤهم .

تأصيل الموضوع:

يدور موقف الإسلام من الحقوق السياسية للمرأة حول حقيقتين:

الحقيقة الأولى: أن المرأة والرجل متّحدان في النوع البشري، وعلى هذا فالإسلام يساوي بينهما في الإنسانية وفي التكريم، وترتّب على هذا المساواة بينهما في الخطاب، قال تعالى:**(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) [آل عمران: 195]** وقال تعالى**:(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: 35]**

وبنى الإسلام على هذه التسوية بين الرجل والمرأة في التكاليف، قال تعالى:**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: 38] و(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: 2]**

وهذه التسوية في الخطاب وفي التكاليف تدل على أنه ليس هناك اختلاف بين الرجل والمرأة في الملكات العقلية وصفات المسئولية؛ وبناء على هذا فإنه يباح للمرأة من الأعمال مثل ما يباح للرجل إلا ما استثني شرعاً.

الحقيقة الثانية:أنّ المرأة وإن كانت مساوية للرجل في النوع فهي مختلفة عنه في الصنف، فهي أنثى وهو ذكر، قال تعالى:(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [آل عمران: 36]، فهناك فروق بينهما في التكوين الجسدي والنفسي والعاطفي، ويترتب على هذه الصفة الخاصة للمرأة أسلوب خاص في التطبيق التفصيلي للأحكام التي شرعها الله، وهنا تختلف المرأة عن الرجل في بعض الأحكام التفصيلية، لأن المصلحة تقتضي هذا التفريق بين الرجل والمرأة **(الكبيسى: ب ت،ج 3ص1063-1068)**

وعلى أساس هاتين الحقيقتين تتفرع وجهات النظر الإسلامية في موضوع حقوق المرأة السياسية.

مسألة عضوية المرأة في مجلس الشورى

إن بعض الفقهاء اشترط الذكورة في عضو مجلس الشورى، أي أن المرأة لا يجوز أن تكون من أعضاء مجلس الشورى، وبعضهم لم يعتد بهذا الشرط، وأجاز أن تكون المرأة عضواً في مجلس الشورى وفيما يلي بيان أقوال العلماء في هذا الموضوع مع أدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين

الرأي الأول: وهو عدم جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين (المودودي: ب ت، ص 316).

وقرّروا أن المرأة ليست من أهل الحل والعقد، وأن الذكورة شرط في عضوية مجلس الشورى، ويجيز هؤلاء استشارة المرأة في شئون النساء خاصة، من غير أن تدخل مجلس الشورى(محمد أنور: 1420ق، ص370ـ371).

الرأي الثاني: وهو جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء المعاصرين (الأنصاري: ب ت، ص318). وذهب الفريق الأكبر من هؤلاء إلى أن المجتمع المسلم مهيأ لإشتراك المرأة في هذه المجالس، وذهب فريقٌ منهم إلى أن الظروف في المجتمع الإسلامي غير مهيّأة لاشتراك المرأة في مثل هذه المجالس، وأنّ البيت أحوج إليها مع أنها أهلٌ لذلك (السباعي: 1420 هـ - 1999 م، ص156).

أدلة الرأي الأول(القائلين بالمنع)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة وبأدلة من العقل والنظر:

أ ـ أما أدلتهم من الكتاب فآيات كثيرة منها

1ـ قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: 34]**

2ـ قوله تعالى:**(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ٢٢٨) [البقرة: 228]**

3ـ قوله تعالى:**(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب: 33]**

وجه الاستدلال:

أن الآيات دلت إلى أن القوامة والقيادة للرجل على المرأة، ودخول المرأة مجلس الشورى يجعلها قوّامة على الرجال؛إذ أن طبيعة هذه المجلس تختص بتسيير شئون الأمة، فهي في مقام القوامة على الأمة كلها، وكذلك القاعدة في المرأة قرارها في بيتها وتفرغها لزوجها وأولادها، وخروج المرأة واشتراكها في الأعمال السياسية لا تدعو إليه ضرورة، ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية، وهو يتناقض مع قوامة الرجل عليها وعلو درجته عليها.

ب ـ وأما أدلتهم من السنة فأحاديث متعددة، منها:

1ـ لما بلغ النبي 9أنّ أهل فارس ملّكوا عليهم ابنة كسرى قال: "لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة (البخاري: ب ت. ج3ص1337).

فهذا الحديث وإن كان بصيغة الخبر فإنه يتضمن معنى الطلب، فهو يفيد النهي عن تولية المرأة أياً من الولايات العامة، ويدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، وعضوية مجلس الشورى من الولايات العامة التي لا يجوز أن تتولاها المرأة.

2ـ قوله 9في حديث طويل: «والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»(البخاري: ب ت، ج1ص267).

ففي هذا الحديث حدّد النبي 9مسئولية المرأة، وأنها محصورة في رعاية زوجها وأهل بيتها، وهو واجب لا يمكن للمرأة الوفاء به إذا انشغلت بالعمل في مجلس الشورى.

3ـ قوله 9: "ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أغلب لذي لبٍّ منكن" (البخارى: ب ت. ج1ص115).

فالرسول وصف النساء بنقص العقل والدين، وأنهن يذهبن عقل الرجل الحازم، فكيف يجوز لها عضوية مجلس الشورى؟ إذ أن أعضاء المجلس يشترط فيهم النضج العقلي؛ ولأن المجلس يوكل إليه النظر في أخطر قضايا الأمة.

ج ـ وأما أدلتهم الأخرى فقد استدلوا ببعض القواعد الشرعية والأدلة العقلية، وتتلخص فيما يلي:

1- قاعدة سدّ الذرائع: (الوسائل التى تؤدى إلى المنهيات والمحرمات أن للوسائل أحكام المقاصد)

قالوا: إن دخول المرأة مجلس الشورى ومشاركتها لأعضائه يؤدي إلى اختلاطها بالرجال وخلوتها بهم، وسفرها من غير محرم ..، وهذه الأمور تشتمل على مفاسد نهت عنها الشريعة الإسلامية، فينبغي سدّ بابها.

2ـ قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

وقالوا: لو أقررنا بوجود مصالح من مشاركة المرأة في مجلس الشورى، فإن هناك عدة مفاسد تترتب على ذلك، والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذكروا من المفاسد والأضرار المترتبة على ذلك:

- وجود ضرر على المرأة نفسها، حيث تصاب ببعض التأزمات النفسية.
- وجود ضرر على البيت والأسرة والأولاد، حيث تصاب الأسرة بالتفكك، والأولاد بالضياع.

3ـ اختلاف المرأة في طبيعتها وتكوينها عن الرجل.

وقالوا: إن المرأة في كيانها النفسي والجسدي تختلف عن الرجل، وإن الحكمة والعقل يقتضيان أن يوكل إلى المرأة ما يناسب طبيعتها، وأن يوكل إلى الرجل ما يناسب طبيعته.

فالمرأة تعرض لها عوارض طبيعيةكالحيض والنفاس والولادة، من شأنها أن تضعف من قوتها المعنوية، وكذلك من خصائصها التأثر الشديد بالعاطفة، وعد قدرتها على تحمل المشاق...، وعضوية مجلس الشورى ليست من الوظائف التي تناسب طبيعة المرأة وتكوينها النفسي والجسدي (محمد أنور: ص،405 بتصريف).

أدلة الرأي الثاني(القائلين بالجواز):

استدلوا الذين أجازوا عضوية المرأة في مجلس الشورى، بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية والعقلية، وفيما يلي بيان أدلتهم:

أ ـ أما أدلتهم من الكتاب، فمنها:

1- (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الممتحنة: 12]

فهذه الآية تدل على مشروعية مبايعة النساء كالرجال، والبيعة من الأمور العامة، وهي من الشئون السياسية، وعلى هذا يجوز للمرأة أن تعمل عضواً في مجلس الشورى (محمد أنور:ص406).

2- (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [التوبة: 71]

وهذه الآية تدل على أن للمرأة القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه مسئولية عامة أنيطت بالمرأة أسوة بالرجل، وعلى هذا يجوز للمرأة أن تبدي رأيها في الشئون العامة للأمة، كما أن من حقها أن تنصح الحاكم إذا أخطأ، وهذا كما فعلت أم الدرداء رضي الله عنها حين نصحت عبد الملك بن مروان ونهته عن أن يلعن خادمه.

ب ـ وأما أدلتهم من السنة، فمنها:

1ـ بحديث استشارة النبي 9لأم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، وجاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من كتابة الصلح قال لأصحابه: **«قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا..) (البخارى:ج3ص193).** ففي هذا الحديث دلالة على جواز استشارة النساء والعمل برأيهن، والاستشارة هنا ليست في أمرٍ من أمور النساء؛ بل في مشكلة واجهت قيادة الدولة، وهذا من أظهر الأدلة على جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى.

2ـ واستدلوا بحديث أم هانئ بنت أبي طالب Iعام الفتح حينما أعطت أماناً لأحد المشركين، فأراد علي بن أبي طالب أن يقتله فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي فقال رسول الله 9: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**» (البخاري:ج1ص134).

فهذا الحديث دل على جواز أمان المرأة، وهو دليل على اعتراف الإسلام بحقوق المرأة السياسية، لأن قضية الأمان من أخطر القضايا لتعلقه بأمن الدولة وسلامة الأمة مما يستوجب الحذر والحيطة، ومع ذلك أعطى الإسلام هذا الحق للمرأة، فغيره من الأعمال السياسية من باب أولى.

3ـ واستدلوا بحديث ابن عباس 0قال: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللَّهِ إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ فَإِنْ يَصِبُوا أُجِرُوا، وَإِن قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَنَحْنُ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: «أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ » (البزار: 1988م-2009م،ج 11ص377)**

فهذا الحديث دليل على حق المرأة في أن تكون نائبة ووكيلة عن النساء تطالب بحقوقهنّ، وقد أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره، ويؤكّد ذلك حادثة أخرى، وهي تلك المرأة التي طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعل للنساء يوماً يعلمهنّ فيه أمور دينهنّ، فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (البخارى: ب ت،ج1ص59).

ج ـ واستدلوا بفعل الخلفاء الراشدين، والصحابة،ومن ذلك

1- **استشارة عمر بن الخطاب لابنته حفصة في المدة التي تصبر المرأة فيها عن زوجها: فقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ 0 لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ ". فَقَالَتْ: سِتَّةُ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ 0: " لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»(البيهقى: ب ت،ج 9ص51)**

2- وكذلك ما حدث في عهد عمر 0 حينما أراد أن يضع حدّاً لمهور النساء، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في النساء في صَدُقاتهم على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. قالت: أما سمعت ما أنزل الله عز وجل يقول:**(وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [النساء: 20]**، فقال اللهم غفرانك كل الناس أفقه من عمر قال ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة

فهذه المرأة لم تسكت عما رأته من الخطأ، بل راجعت أعلى سلطة في الدولة، وأعلنت رأيها بكل صراحة أمام الناس، وأذعن لرأيها عمر رضي الله عنه، وتراجع عن رأيه، وهذا دليل على جواز مشاركة المرأة في طرح الآراء العامة ومناقشتها، وهذا هو ما يحصل في مجلس الشورى.

3ـ **ما أثر عن عمر 0 من استشارته للنساء، عنِ ابنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيَسْتَشِيرُ فِي الْأَمْرِ , حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَسْتَشِيرُ الْمَرْأَةَ , فَرُبَّمَا أَبْصَرَ فِي قَوْلِهَا , أَوِ الشَّيْءَ يَسْتَحْسِنُهُ , فَيَأْخُذُ بِهِ " (البيهقي : ب ت،ج 10ص193)**

4ـ ما أثر عن استشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفة بعد وفاة عمر رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(بقي عبد الرحمن يشاور ثلاثة أيام ...، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن) (ابن تيمية :1406 هـ - 1986 م،ج 3ص233) وقال ابن كثير: حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن) (ابن كثير: 1408، هـ - 1988 م ،ج7ص146).

د ـ واستدلوا أيضاً بالنظر والمعقول، ومن ذلك:

1ـ أهلية المرأة للقيام بالأعمال السياسية،فقد أقرّ الإسلام بكثير من التصرفات السياسية للمرأة كبيعة الحاكم وإعطاء الأمان والمشاركة في الرأي، كما أن الأصل مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات إلا ما استثناه الشرع، قال تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة: 228]**

2ـ وجود سوابق تاريخية تدل على مشاركة المرأة المسلمة في كثير من القضايا العامة، وتثبت دورها في المجتمع، وذلك مثل اشتراكها في الجهاد والحروب، ففي غزوة أحد كان لأم عمارة رضي الله عنها موقف عظيم في الدفاع عن رسول الله 9 (السهيلي:1387ق،ج 3ص267) ، وكانت المرأة تعمل في تمريض الجرحى، وفي التعليم ...مما يدل على أن الإسلام جعلها شريكة للرجل في ميادين مختلفة.

ترجيح رأي المانعين لعضوية النساء في مجالس الشورى:

بعد التأمل في أدلة الطرفين—الذين يمنعون عضوية النساء في مجالس الشورى والذين يجيزونها—يتبين أن رأي المانعين أرجح للأسباب التالية:

1. تقصير النساء العاملات في المسؤوليات الأسرية: أظهرت التجربة أن النساء اللاتي يعملن خارج المنزل غالبًا ما يقصرن في أداء مسؤولياتهن الأسرية. وبالتالي، فإن المرأة التي تتولى عضوية في مجلس الشورى ستكون، من باب أولى، أقل قدرة على القيام بواجبات الزوجية ورعاية المنزل.
2. الفتن الناتجة عن الاختلاط: في العصرالحالي، حيث كثرت الفتن التي تواجه المسلمين، فإن السماح للنساء بعضوية مجالس الشورى قد يفتح بابًا خطيرًا من الفتن، وأبرزها الاختلاط بين الرجال والنساء.
3. الأمر الإلهي بلزوم النساء بيوتهن: قال الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب: 33]. ولا شك أن في العصر الحاضر، إذا مُنحت النساء عضوية في المجالس الشورية، فإن كثيرًا منهن سيظهرن بمظهر يشبه تبرج الجاهلية، مما يتنافى مع توجيهات الشريعة.
4. تأثير العضوية على دور المرأة في تربية الأبناء: من المهام الأساسية للمرأة في الإسلام تربية الأبناء. فإذا تولت النساء عضوية في مجالس الشورى ، فإنهن قد يهملن هذا الدور، بل وقد يمتنع بعضهن عن الإنجاب بحجة الانشغال بالمهام السياسية.

النتيجه

وقد وصلت من خلال هذا البحث إلي النتائج الآتية:
الشوري في اللغة: هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض.
وفي الإصطلاح: الشورى استطلاح رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه.
وهذا التعريف من أدق التعاريف فيما يتعلق بالشورى العامة.
آراء الفقهاء في عضوية المرأة في مجلس الشورى:للفقهاء في هذه المسألة رأيين:
الرأي الأول: وهو عدم جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين.
الرأي الثاني: وهو جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء المعاصرين.
الراجح- والله أعلم- **الرأي الأول** وهو عدم جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى لقوة دلائلهم.

المراجع

1- القرآن الكريم.
2- الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد.(1422هـ -2001م). المفردات في غريب القرآن. بيروت: لبنان.
3- الأنصاري، الدكتور عبد الحميد اسماعيل .(ب. ت). الشورى واثرها في الديمقراطية . بيرو:. منشورات المكتبة الفكرية.
3- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.(1406 هـ - 1986 م). منهاج السنة. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
4- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر . (1408، هـ - 1988 م). البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. دار إحياء التراث العربي.
5- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر.(1411هـ - 1991م). مسندالفاروق لابن كثير. 2ج. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. المنصورة. دار الوفاء.
6- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب.(1375هـ). السيرة النبوية لابن هشام. بيروت: دار إحياء التراث.
7- البخاري ، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري . مصر: دار طوق النجاة.